



سياسة التبرع

السياسة العامة للتبرعات هي بيان لآلية عمل جمعية أبناء الكويت الخيرية في انجاز مشاريعها الخيرية والثقافية من باب مبدأ الشفافية الذي يشكل حجر الأساس في ميثاق الشرف الخيري والدعوي:

حق المتبرع:

- للمتبرع حق في :
 ١. معرفة تاريخ بدء المشروع ومدة انجازه وتاريخ انجازه المتوقع.
 ٢. للمتبرع الحق في الحصول على تقرير مصور لمشروعه الإنشائي الخاص أو صور عامة للمشاريع الخيرية العامة.
 ٣. للمتبرع الحق في الحصول على التفاصيل الفنية للمشروعات الخيرية.

اشتراطات المتبرع المقبول والمرفوض:

- لا تقبل التبرعات المشروطة التي تتسبب في إزعاج الجهاز الإداري للجمعية أو التي يصعب تنفيذها أو تستنزف جهداً إدارياً كبيراً أو خارج الإطار الميداني للجمعية.
- إدارة الجمعية ملزمة بتنفيذ اشتراطات المتبرع المقيدة في الإيصالات ولا عبء بالاتفاقات الشفوية.
- الجمعية غير ملتزمة بتوقعات المتبرع وتصوراتهِ الذهنية (والتي يصعب رصدها) اتجاه شكل وإدارة المشاريع الخيرية ما لم يوضحها وبينها ويجري الاتفاق عليها كتابة لا شفاهة .
- البرامج والمشاريع الخيرية يجب أن تكون متوافقة مع الأعراف والبيئة الاجتماعية والظروف الموضوعية للمنطقة المقام فيها المشروع، ولا تقاس بأعراف المتبرع وأنماط تفكيره وبيئته الخاصة .

الطوارئ والاحداث المفاجئة:

- إذا تعطل المشروع الخيري تحت إي ظرف مفاجئ أو لأي سبب طارئ أو لأي مصلحة تراها الجمعية، تتحول المبالغ إلى مشاريع مشابهة في نفس الدولة أو في دول أخرى .

الرسوم الإدارية والمصاريف التشغيلية :

- أسعار المشاريع الخيرية شاملة للرسوم التشغيلية والإدارية والمصاريف الاحتياطية التي تستدعي انجاز الأعمال على أكمل وجه والإشراف عليها ومتابعتها، ويستثنى من ذلك الصدقات و النذور وبعض الموارد الخاصة .

سياسة استرجاع الأموال :

- يحق للمتبرع استرجاع أمواله لأي سبب كان في مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة فقط وشريطة ان يكون قد تبرع عن طريق المنصة الالكترونية.
- لا يحق للمتبرع المطالبة في استرجاع أمواله وانما يجوز له تحويل المبلغ المتبرع به الى مشروع آخر.

المساهمين :

- لا يحق للمساهم في تمويل جزء من أي مشروع خيري التدخل في التفاصيل الفنية والمعمارية والإدارية للمشروع أو فرض اشتراطات إضافية أو طلب إضافة اسمه الخاص على المشروع .

الكوارث الطبيعية والحروب :

- لا تقدم الجمعية أي ضمانات للمنشآت الخيرية ضد الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو أي تخريب متعمد ، على أن يتم اطلاع المتبرع بأي حادث طبيعي أو بشري تعرضت إليه منشأته لاتخاذ الإجراء اللازم .

فوائض التبرعات :

- تصرف المبالغ الزائدة للمشروع في نفس المشروع أو مشروع مشابه أو في أوجه الخير المطلقة سواء كان في نفس بلد المشروع أو في غيره.
- أي فائض في التبرعات الموسمية أو المحددة بوقت معين ترحل لنفس التوقيت في السنة اللاحقة.
- أي فائض في التبرعات لصالح بعض الحالات الإنسانية المعينة أو لبعض الدول ترحل لدول أخرى أو حالات مشابهة أو تصرف في أوجه الخير المطلقة.

التثويات والاهداءات :

- نوايا المتبرعين ومقاصدهم واهداءاتهم وتثوياتهم محلها القلب، وتكتفي الجمعية بتنفيذ المشروعات كما وكيفا دون أي التزام بذكر الاهداءات والتثويات عند تنفيذ المشروعات .

المتبرع المجهول والمصرف المجهول :

- التبرعات مجهولة المصدر ومجهولة المصرف تتحول إلى مورد الصدقات.
- المتبرع بصفة فاعل خير والذي لم يقيد رقم هاتفه يسقط حقه في الاستعلام عن تبرعه بسبب عدم معرفة مصدر التبرع.

أسعار المشاريع الخيرية :

- أسعار المشاريع قابلة للتغيير والتحديث بحسب تقلبات أسعار الصرف في مناطق العمل و أي تقلبات حادة في سعر الصرف يتحملها المتبرع صاحب المشروع الإنشائي.

العلاقة مع المناديب:

- الجهاز الإداري للجمعية هي الجهة الوحيدة المختصة في إبداء أي تفصيلات فنية أو إدارية خاصة في المشاريع الخيرية .

تعديل اسم المشروع :

- يحق للمتبرع تعديل اسم المشروع قبل البدء به .
- لا يحق للمتبرع تعديل اسم المشروع بعد انجازه إلا بعد موافقة المكتب الميداني .
- يحق للمتبرع المطالبة بتعديل اسم المشروع الخيري في حال وجود خطأ ناتج عن إدارة الجمعية.

تعديل تكلفة ومكونات المشروع :

- يحق للمتبرع طلب زيادة أو إنقاص مكونات المشروع الخيري شريطة موافقة المكتب الميداني.

الضمانات :

- تضمن إدارة الجمعية وصول الأمانات إلى مصارفها وتحمل تبعيات أي أخطاء أو خسائر ناتجة عن أي تقصير أو تساهل من طرفها أثناء تنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية.
- لا تضمن إدارة الجمعية أي تلفيات أو أعطال للمشاريع الخيرية بعد انجازها، ويتوجب على الجمعية إشعار المتبرع بحاجة المشروعات إلى الصيانة والإصلاحات اللازمة.

التوثيق الإعلامي :

- قد يتعذر توثيق بعض المشاريع في بعض المناطق لأسباب عائدة الى طبيعة الأعراف الاجتماعية وحساسية بعض المجتمعات أو لأسباب تتعلق بحفظ كرامة المستفيدين أو لظروف الموقع وضعف شبكة الاتصالات.

تسديد مبالغ الكفالات المبهمة:

- يتوجب على المتبرع لتسديد الكفالات الخاصة تحديد اسم الكفيل أو رقم الحالة المكفولة وإلا سيتحول المبلغ إلى كفالة عامة دون أن تتحمل الجمعية مسؤولية نقص البيانات .

الكفالات الخاصة واستبدالها :

- يحق للجمعية استبدال الحالة المكفولة إلى حالة أخرى دون الرجوع للمتبرع وذلك إذا تحسنت ظروف المكفول معيشيا أو انحرف أخلاقيا أو ترك الواجبات الشرعية أو لأي مصلحة أخرى تراها الجمعية.
- رعاية اليتيم قد تستلزم مشاركة المسؤول المباشر عنه لبعض مصاريف اليتيم الضرورية.
- كفالات الأيتام أما تصرف في شؤون اليتيم التعليمية والمعيشية أو تسلم نقديا بعنوان التملك لولي أمره المباشر سواء كان الولي شرعيا أو عرفيا.
- تتحول الكفالة الشرعية إلى كفالة عرفية في حال بلغ اليتيم سن التكليف الشرعي.
- يحق للجمعية استبدال الكفالة إلى كفالة أخرى دون الرجوع إلى الكفيل.
- قد يتعذر إيصال الكفالات الخاصة بشكل شهري للمكفولين لأسباب إدارية أو لظروف التحويلات المالية أو لأي أسباب وظروف أخرى.

الكفالات العامة :

الكفالات العامة للأيتام أو للأسر أو للمعاقين أو للمبلغين ... إلخ، هي كفالات غير محددة بحالة خاصة أو بدول معينة أو بمقدار معين أو لشهر معين، ويحق للجمعية صرفها على الحالات في أي دولة وبأي مقدار وفي أي وقت وبحسب ما تراه الجمعية مناسباً مع الالتزام بمورد الصرف الذي يحدده المتبرع .

الظروف الاستثنائية:

- تمر مناطق العمل أحياناً بظروف استثنائية كالحوادث الطبيعية أو ظروف أمنية أو ظروف اجتماعية تستوجب إيقاف العمل، فلا تحسب المدة الاستثنائية من ضمن مدة تنفيذ المشروع .

التبرع بالنسيئة

يستوجب العمل الميداني أحياناً تنفيذ بعض المشروع الخيرية ذات الضرورة بالاقتراب الى حين تحصيل المبالغ من الاخوة المحسنين لاحقاً مراعاة لسرعة الإنجاز وإنقاذاً لبعض الحالات الإنسانية فأرجوا ابراء الذمة .

المرجعية في الاستفتاءات :

- جميع الاستفتاءات والأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل الخيري راجعة إلى آراء المرجع الأعلى للطائفة سماحة آية الله العظمي السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه الوارف. والجمعية غير ملتزمة بأي آراء فقهية أخرى ماعدا المسائل الاحتياطية ذات الطبيعة الحرجية التي تستوجب الرجوع إلى فقيه آخر مع مراعاة الاعلمية .

ابراء ذمة المتبرع:

- المتبرع مسؤول مسؤولية تامة عن تحصيل الاطمئنان بإبراء ذمته المالية او الشرعية اتجاه بعض الموارد التي تستوجب العمل وفق فتوى مقلده والجمعية غير ملزمة بالعمل وفق فتوى المتبرع وانما وفق سياستها ومرجعيتها.

زكاة الفطر:

- تسلم زكاة الفطر (بالدفع الالكتروني) للجمعية بصفتها امانة غير معينة كزكاة ويوكل كادر الجمعية بتعيينها واستخراجها كزكاة طول شهر رمضان وفقاً لرأي السيد السيستاني دام ظلّه .